الزنا بأجنبية أو بمجنونة وحاز منه ولها حر فهي زوج نقل هذا بمعناه عن عياض
عن ابن الجلاب وفيه يعني طيها مولاة ونحوه من زنا بصبية لم تطق طيها فهو مثلها
بوطء وشبهه لوطء أو غيره أي الخاصة للوطء أو لغيره فيه والمدونة
من وطء جارية عنده مرهونا أو وديعة أو بإجارة وعليه الحق أو مملوكة
تعتق في العتبية كل من وطئ امرأة بالبلد لم تقع عليه بالنسب وتعتق عليه
بالملك كالبنت والأخت عامة أعلاها حد ولا يلحق به الولد قال أبو القاسم إلا أن يعتذر
بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد أبو محمد هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة
أو معلم بنتها من المدونة من اشترى حرة وهو يعلم بها وأقر أنه وطئها عمدا أو عم
بعض موليها المتهم أن تزوج ابنته زوجته وهو حاضر بها ولم يقر بدخول الأهل بعد وكذا إن
تزوج أم امرأته فإن دخل بالابنة حد وإن لم يدخل بها لم يحد بها لم يحد مراعاة للخلاف وإن تزوج
زوجة أبيه أو زوجة ولده حد وإن كان عالما بتحريمه إلا أن يدعي الجهل قال ملك
في مشروح الخامسة عالما بتحريمه إلا أن يدعي الجهل وقال في مشروح العشرة عالما بأنه لا يحل
ولا يرى بينهما أو مع وقوع نقض المدونة من وطئ جارية عنده رهنا حد أو كانت
مغصوبة من المدونة أو دخل مسلم دار الحرب بأمان فسبى لم يحد هو أو مدونة
من المدونة من تزوج خامسة أو امرأة لأبيه فلا شك أن نكاح زوجة غيره أو أخته
من الرضاعة أو النسب أو شبهه أمر وأن الحد واجب عليه عامدا عالما بأنه حرام عليه
العقوبة لم يلحق به الولد قال وإن تزوج امرأة في عدتها عالما بأنه حرام لم يحد وعوقب
وكذا إن نكح امرأة المدونة لم يحد إن كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيهما وأما إن كانت
مطلقة ثلاثا وإن كان عالما حد إن لم يختلف فيه وإن كان جاهلا لم يحد وروي على
من نكح في عدة ولم يحد بجهالة أنه يحد إن لم يتسر وهو خلاف المدونة وإن بعدت
إلى أن الحاجب لو طلق امرأته ثلاثا وطئها في العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها
فإنه يحد إن عرف ظاهره وقد يحد وبعد هو أيضا المدونة وهو خلاف المدونة وفي الرجل
يمر تاويلان أبو عمران ظاهر المدونة سواء أوقع الثلاث أو مرة أو مرتين فات وقال
أصبغ من نكح مبتوتة عالما به لا اختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا وإن مطلقة قبل
البناء أو معتدة بلا عدة كان بطلاقها لم يركبها لو قال لا مطلقة قبل البناء أو معتدة
بلا عدة لا حد كان بطلاقها مهدر كهذا لتنزل عن ما ينفي من المدونة من طلق امرأته قبل
البناء طلقة ثم وطئها وقال ظننتها رجعية كانت حولا فيها فلا حد عليه إن هذا بالجهالة
وقال محمد من اعتقد أنه إن وطئها ثم أصابها وقال ظننت أنها تحل لي فقال أبو القاسم
لا حد عليه بخلاف من اشترى من تعتق عليه بالنسب أو لم يطأها حلال ابن يونس
أنها حرام يعتق عليه بالنسب لا شهوة إحرام بعقد الشراء بخلاف ولا تعتق عليه
بالعقد وقال في المدونة إن ملكت مملوكها ونفسها حدث أو يجنون والمدونة من زنت
بمجنون أبيه عليها الحد كالطبيعي والمدونة من زنت امرأة بصبي مثله يجامع
إلا أنه لم يقتله ملاحظ عليها إن عرفت فهو أحرى إن لم يحمل العذر أو لم يحمل
مثله الرجم ابن الحاجب يرجم بشهادة الذكور لحمل
العصر ابن شاس كل فعل اسمها زوجة أو أم ابن الحاجب ويخرج أيضا العذر بحمل
أنكره الأكثر خطر به الذكر بلا زنا والكافي عذره فولان وقد قال ملك في المدونة
لا يعذر إن نهل إذا وطئ الرهونة وقال ظننت أنها تحل لي وفي المدونة أيضا لا يعذر
العجمي إذا ادعى الجهالة ولم يدخل ملك بالعرب إن قالت زينت بي غرست بي وهي صغيرة

الزنا

الزنا لا يحد خلاف في تحريمه كما وسنة وإجماعا
أما الكتاب فقوله جل اسمه ولا تقربوا الزنا إنه كان
فاحشة الآية وقوله جل اسمه والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فجعل الله تعالى
أزواجه وما ملكت يمينه حلالا وما سواهما حراما فلا تقربوه
أي لا تقربوا ما حرم الله عليكم وأما السنة فقوله ﷺ
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في تحريمه
وأما الحكمة في تحريمه فلأن الزنا يؤدي إلى
اختلاط الأنساب وإلى قطيعة الأرحام وإلى
الإخلال بالتربية وبالتعاون على المصالح
وإلى الإخلال بالتوارث وإلى الإخلال بالحفظ
وإلى الإخلال بالتعاون على الخير وإلى
الإخلال بالتعاون على الشر وإلى الإخلال
بالتعاون على الإثم والعدوان وإلى الإخلال
بالتعاون على التقوى وإلى الإخلال بالتعاون
على البر وإلى الإخلال بالتعاون على الإيمان
وإلى الإخلال بالتعاون على الإسلام والله
أعلم ولذلك من قال بحيث يا بن أم عبد
والمذكور بعد لأن الكتب ويقال الشي

ابن القاسم أو سبي لم يجمع على زنا نظر قبل هذا عن قوله أو سب نبيا أو عليا عياض عن سب النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والصحابة وتنقصهم حرام ملعون بلعنه ومشتم مرتد على
هذا الاجتهاد والذي الموجع وسب الله تعالى والاستتابة العمل خلاف ابن
يحيى وشتم الخوض صحابة من اليهود والنصارى يعني الوجه الذي قتل ولم يستتب قال ابن الجلاب
إلا أن يسلم وفي الشريعة وسب الله سبحانه أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل
ولم يستتب وقال القزويني وابن سلمة وابن حارث لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي
والنصراني وقد تقدم نقل ابن يونس عن ابن القاسم أن من علب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
وبين أنه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق إلا أنه في توبته لا تتوب بالسلامة ويراجع الأدب في سيرته
وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا وهب ابن الصيغ عن رجل أبغض رجلا لله تعالى فقتله فقال
هو محسن فيما بينه وبين الله لا يجزي القتل لطلب الجعلة فإن ثبت عدالة المسلم ولا ثبت محسن
لأنه لعل الولاء تضيع مثل هذا ولا تضيعه وقال عيسى جميع من سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتدى عليه فقتله قال لا شيء عليه إن ثبت أن الذي كان يوجب عليه القتل لو قال لغيث في مرض
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه أخطئ هذا الرجل لعله كان يجهل الطرق قبل نزول وسب الله
تعالى الأولياء فله المخرج هنا عياض اختلف أهل طيبة في مسألة هارون أخي ابن حبيب وكان
ضيق الصدر كثير التبرم فكان عند استقاله من مرض لغيث في مرض هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر
لم أستوجبه هذا كله وأعني ابن حبيب لوقاية الناقص بتنقيله وتثقيل الرب وأعني الغبي بفضله
جاب ابن شاس الجناية الثالثة الزنا هو جلية توجب والنظر
في بيان الزنا والموجب والموجب الطرف الثالث في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه الزنى وطء
محلل ابن عرفة الزنا مغيب حشفة آدمي في فرج آدمي دون شبهة عمدا وشرط الإيجاب
أحد الزانيين الزنا مكلفا مسلما في فرج وادعى للا ملك له فيه تعمدا ابن الحاجب
الزنى هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه بالغا عاقلا متعمدا الزنى في فرج المرأة لأنها موطوءة
للإصابة ولو لواطا ابن زيد ومن عمل عمل قوم لوط فكالزاني بالغ أطاعه رجلا أحصنا أو لم يحصنا
ابن شاس الشهود ولو كانا عبدين أو كافرين أو ابنين أجنبية يعني من المدونة
من وطئ أجنبية وغيرها حدا جميعا إن أحصن منهما برجم ومن كان بكرا جلد مائة والرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)